

**أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي  
والأنظمة في المملكة العربية السعودية**

إعداد

**د/ عبدالله بن محمد بن ناصر الشهري**

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء ،  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة العربية السعودية

عبدالله بن محمد بن ناصر الشهري

قسم الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: a\_shhry1@hotmail.com

### المخلص :

أولت الشريعة الإسلامية الإنسان غاية الاهتمام وكرّمته عن غيره من المخلوقات ، عند النظر في مراحل حياة الإنسان نجد أن أهمها وأولها بالاهتمام والرعاية هي مرحلة الطفولة، وقد حرصت شريعتنا العظيمة على رعاية هذه المرحلة وحفظها وصيانتها بشكل عام، وحرصت أكثر على رعاية حقوق الطفل اللقيط وحفظتها وصانتها من الضياع .

ويهدف البحث إلي عدة نقاط؛ منها تعريف اللقيط في اللغة وفي الاصطلاح، وحكم النقا، والنفقة عليه، وإسلامه، وحرّيته، والولاية عليه، وجنّيته، وإرثه، ونحو ذلك. وسأختم البحث ببيان جملة من الأنظمة في المملكة العربية السعودية التي تعرضت لبيان شيء من حقوقه وأحكامه.

وقد توصل الباحث إلي عدة نتائج من أهمها عناية لشريعة الإسلامية باللّقاء و مجهولي الأبوين والحرص عليهم وبيان حقوقهم وأحكامهم؛ وهذا يبين دقة الفقه وصلاحيّة أحكامه لمختلف الأحوال والظروف.

عدم التفريق بينهم وبين غيرهم في الأحكام إلا ما يقتضيه التفريق؛ مراعاة لطبيعة حالهم.

**أما التوصيات فكانت في :** حصر اسباب وجود ظاهرة اللّقاء ومجهولي الأبوين، ومحاولة إيجاد السبل لعلاج هذه الظاهرة.

**الكلمات المفتاحية :** اللقيط ، اللقيط في الفقه الإسلامي، اللقيط في الأنظمة

السعودية ، اللقيط وأحكامه .

## **Bastard provisions between Islamic jurisprudence and regulations in Saudi Arabia**

**Abdullah bin Mohammed bin Nasser Al-Shahri**

**Comparative Jurisprudence Department, Higher Institute of the Judiciary, Imam Mohammed bin Saud Islamic University**

**Email: a\_shhry1@hotmail.com**

### **Abstract:**

When considering the stages of human life, the Islamic Shari'ah has paid great attention to human beings and honored them with regard to other creatures. The most important of these are childhood and care. Our great Shari'ah has endeavored to care for, preserve and maintain this stage in general.

It cares about the bastard child and his rights to protect them well.

The research aims at several points; These include the definition of the bastard in the language and in the term, the provision of taking him and spending money on him, his Islam, his freedom, his guardianship, his felony, and his legacy, etc. I will conclude the research by describing a number of regulations in Saudi Arabia that have been subjected to some of its rights and provisions.

The researcher has reached a number of conclusions, the most important of which are attention to Islamic law, such as bastards and unknown parents, their care and the statement of their rights and judgements. This shows the precision of the doctrine and the validity of its provisions for different circumstances and conditions. This may stop distinguishing between them and others in the provisions only as may be required by differentiation; Taking into account the nature of their situation.

The recommendations are to: identify the reasons for the existence of the phenomenon of bastard and unknown parents, and try to find ways to manipulate this phenomenon.

**Keywords:** Bastard, Bastard in Islamic jurisprudence  
Bastard in Saudi regulations, Bastard and its provisions.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية الإنسان غاية الاهتمام وكرّمته عن غيره من المخلوقات كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وعند النظر في مراحل حياة الإنسان نجد أن أهمها وأولها بالاهتمام والرعاية هي مرحلة الطفولة، وقد حرصت شريعتنا العظيمة على رعاية هذه المرحلة وحفظها وصيانتها بشكل عام، وحرصت أكثر على رعاية حقوق الطفل اللقيط وحفظتها وصانتها من الضياع. وجاءت الأنظمة في المملكة العربية السعودية مؤكدة ومكملة لما جاءت به شريعتنا الغراء من الاهتمام باللقيط ورعاية حقوقه وحفظه وصيانتها؛ ومن ذلك نظام الأحوال المدنية ونظام الجنسية ونظام وزارة الشؤون الاجتماعية، وأخيراً نظام الأحوال الشخصية.

وسأبحث هذا الموضوع في عدة نقاط؛ منها تعريف اللقيط في اللغة وفي الاصطلاح، وحكم التقاطه، والنفقة عليه، وإسلامه، وحرية، والولاية عليه، وجنابته، وإرثه، ونحو ذلك. وسأختم البحث ببيان جملة من الأنظمة في المملكة العربية السعودية التي تعرضت لبيان شيء من حقوقه وأحكامه.

### - منهج البحث:

وسأسير بإذن الله في هذا البحث المقتضب على المنهج المعتمد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وذلك لدقته واستيعابه لكل ما يتعلق بجوانب البحث الفقهي وهو على النحو التالي:

(١) تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

- (٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- (٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:
- أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ب- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رحمهم الله - وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك الترخيص.
- د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.
- و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.
- (٤) الاعتماد على أمهات كتب المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- (٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- (٦) العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- (٧) كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.
- (٨) تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجوداً في المصدر - فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى

بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما فيخرجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم يذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

(٩) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

(١٠) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

(١١) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ونصوص العلماء، وتمييز العلامات؛ فيكون لكل منها علامته الخاصة. (١٢) تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

- الدراسات السابقة:

### ١. أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للباحث: عبد التواب سيد محمد إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر، تحدث فيه عن اللقيط في الفقه والقانون وذكر تعريفه وحكم التقاطه ونسبه وجنابته وإرثه ونحو ذلك من المسائل لكن بحثي يختلف عنه من جهة الأنظمة في المملكة العربية السعودية وما عليه العمل فيها ورعاية الدولة للقطاء وما بذلته في سبيل ذلك من إعانات مالية ومعنوية وتنظيم هذا الموضوع.

### ٢. أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة.

للطالب: وجيه عبدالله سليمان أبو معيلق. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة، وهو كسابقه في الحديث عن أحكام اللقيط في الفقه الإسلامية لكنه قارن ذلك بقانون الأحوال

الشخصية في قطاع غزة، وهذا ما يختلف فيه عن بحثي من جهة أن بحث يتعلق باللقيط في أنظمة المملكة العربية السعودية بغض النظر عما عليه الأنظمة في باقي الدول العربية.

٣. كتاب أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان وقد تناول موضوع اللقيط من ناحية فقهية ولم يذكر ما يتعلق بالقانون والأنظمة.

٤. الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء دراسة فقهية مقارنة.

للدكتورة/ نوال بنت مناور صالح المطيري بحث محكم ومنشور في

مجلة جامعة طيبة، للأداب والعلوم الإنسانية. ١٤٣٧

٥. كتاب : أحكام الطفل اللقيط. دراسة فقهية مقارنة.

للدكتور: عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، السعودية، ١٤٢٦.

ويلاحظ أن هذين الباحثين قبل صدور كثير من الأنظمة القضائية

كنظام الأحوال الشخصية والذي ذكر أحكام اللقيط ونظمها وهو ما تحدث عنه بحثي.

والله خير من يسأل فأسأله الإخلاص في النية، والتوفيق في العمل،

وأن يسدد جهدي، وأن يجعل هذا العمل شاهداً لي لا علي، فاللهم مغفرتك

أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فسددني لكل خير وعلمي

ما ينفعني وانفعي بما علمتني وزدني هدى وتقوى وعملاً وإخلاصاً يا رب

العالمين ، إنك الولي على ذلك والقادر عليه، فأنت حسبي ونعم الوكيل.

## الفصل الأول

### أحكام اللقيط في الفقه

المبحث الأول:

تعريف اللقيط في اللغة والاصطلاح والنظام السعودي:

أولاً: اللقيط في اللغة:

اللقيط فعيل بمعنى مفعول: أي ملقوط، واللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض وَاللَّقِيطُ: الْمُنْبُودُ يُقَطُّ. (١) وجاء في لسان العرب: "اللقط: أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطاً والنقطة: أخذه من الأرض. يقال: لكل ساقطة لاقطة أي لكل ما ندر من الكلام من يسمعها ويذيعها. ولاقطة الحصى: قانصة الطير يجتمع فيها الحصى. والعرب تقول: إن عندك ديكا يلتقط الحصى، يقال ذلك للنام. الليث: إذا النقط الكلام لنميمة قلت لقيطي خليطي، حكاية لفعله. قال الليث: واللقطة، بتسكين القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطه، وأما اللقطة، بفتح القاف، فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها" (٢)، وذكر في التاج: "أما الصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب، لا كما زعمه الليث، وهو المولود الذي ينبذ على الطرق، أو يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول، كالملقوط" (٣).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢).

(٢) لسان العرب (٧/ ٣٩٢).

(٣) تاج العروس (٢٠/ ٧٦).

## ثانياً: اللقيط في الاصطلاح:

سوف نستعرض تعاريف اللقيط حسب المذاهب الفقهية كما يأتي:

**فَعْدُ الحَنْفِيَّةِ:** اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة (١).

**وعند المالكية:** اللقيط: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه (٢).

**وعند الشافعية:** طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع، وطفل باعتبار الغالب وإلا فقد يكون صغيراً مميّزاً (٣).

**وعند الحنابلة:** اللقيط طفل لا يعرف نسبه، ولا يعرف رقه، نُبذ أو ضلَّ (٤).

والتعريفات متقاربة؛ إلا أن أضبطها وأدقها هو تعريف الحنابلة وقد

احتوى على قيود يحسن بيانها، وهي كالتالي:

قولهم: "طفل" يُخرج المميّز فإنه لا يعدُّ لقيطاً.

وقولهم: "لا يعرف نسبه" يُخرج من عُرف نسبه كاليتيم.

وقولهم: "ولا يعرف رقه" يُخرج من عُرف رقه لأن من عرف رقه يأخذ

أحكام اللقطة؛ لأنه مال.

وقولهم: "تبذ" أي طرح في مسجد أو طريق أو نحو ذلك.

وقولهم: "ضلَّ" أي تاه ولم يُعرف منزله ولا أهله.

ويلاحظ أن الحنابلة ومعهم الشافعية كما سبق يخصون اللقيط بما

كان دون التمييز، بينما في الأنظمة الحديثة ومنها الأنظمة في المملكة

العربية السعودية يعتبرون الطفل حتى سن الثامنة عشرة كما سيأتي بيانه

قريباً.

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٩/١٠)، بدائع الصنائع (١٩٧/٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١٢٤/٤)، بداية المجتهد (٩٣/٤).

(٣) ينظر: العزيز بشرح الوجيز (٣٧٧/٦)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (٤٠٥/٢)، كشاف القناع (٥٢٧/٩)، معونة أولي النهى

(١١٦/٧).

### ثالثاً: اللقيط في النظام السعودي:

جاء تعريف الطفل في الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام حماية الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. ويدخل في ذلك اللقيط، وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في الفقرة الرابعة والثلاثين من المادة الأولى أن ممن يقصد به (الطفل المحتاج للرعاية): كل طفل مجهول الأبوين. والذي يظهر أن تمديد سن الطفولة إلى سن الثامنة عشرة هو ما جرت عليه القوانين الغربية بينما تنتهي سن الطفولة في الشريعة الإسلامية بسن البلوغ، والبلوغ بالسن حدد بخمسة عشرة سنة؛ ولعل هذا هو الأقرب للصواب والله أعلم لأن من بلغ سن الثامنة عشرة قد بلغ مبلغ الرجال ويعتمد عليه في كثير من الأمور.

#### وبحسن أن نذكر هنا الفرق بين اللقطة واللقيط:

يفارق اللقيط اللقطة من حيث: التعريف، الاختصاص، حكم الرفع، والإشهاد.

- فالتعريف باللقيط قد تقدم أما اللقطة مال أو مختص ضل عن ربه.
- وأما الاختصاص: فاللقيط: اختص بالأدمي، واللقطة: بالمال.
- وأما حكم الرفع: فاللقطة لا يجب التقاطها بخلاف اللقيط.
- وأما الإشهاد: فينبغي الإشهاد على اللقيط بخلاف اللقطة.

## المبحث الثاني:

### حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: حكم التقاط اللقيط

لابد أن نفرق بين إيجاد اللقيط ويخشى عليه الهلاك فهذا يجب وجوباً على من وجده التقاطه وهذا باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. [المائدة: ٣٢].

وجه الاستدلال: إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس فإحيائهم بالنجاة من العذاب كذلك<sup>(٢)</sup>.

- أنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، بل أولى<sup>(٣)</sup>.

أما إذا لم يخش عليه الهلاك فقد اختلف العلماء في حكم ذلك

على قولين:

القول الأول: إذا وجده جماعة ولم يخش عليه الهلاك كان الحكم في

حقهم فرض كفاية فإذا تركوه كلهم أثموا.

وذهب إليه الجمهور من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أنه إذا وجد اللقيط ولم يخش عليه الهلاك فيكون حكم

التقاطه مندوب.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٣١٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكلمته (٦/ ١١٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٩٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٨/ ٥٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٩٧).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٤).

وذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. [المائدة: ٢].

**وجه الدلالة:** أنه سبحانه حث المؤمنين على البر ومن أعظم درجاته النقاط اللقيط لما فيه من تعاونٍ على الخيرات.

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. [المائدة: ٣٢].

**وجه الدلالة:** أي: "استنقاذها من هلكة، روي عن ابن مسعود، ومجاهد. قال الحسن: من أحيها من غرق أو حرق أو هلك"<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. [المائدة: ٣٢].

**وجه الدلالة:** أن النقاط اللقيط فيه إحياء للنفس وإنقاذها من التهلكة وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهالك عنه.

● **نوقش:** أن كلامكم هذا لا يستقيم مع النذب بل يكون أظهر وأقوى عند الاستدلال به على الوجوب والفرض.

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا))<sup>(٣)</sup>، وجه الدلالة: أن في الحديث إظهار الشفقة والرحمة للقيط.

● **نوقش:** أن الاستدلال بالحديث ليس في محله لأنه عام وكذلك الحديث يحث على الرحمة للصغير، أما إنقاذ اللقيط فهو واجب.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٩٨).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١/٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٦٧٣٣).

**القول المختار:** هو القول الأول لقوة أدلته، ولما فيه من تعاون على البر والتقوى وتحقيق لمقصد الشارع الحكيم من حفظ النفس ورعايتها وعدم هلاكها.

**المطلب الثاني: حكم الإشهاد على اللقيط.**

اختلف أهل العلم في حكم الإشهاد على اللقيط على قولين:

**القول الأول:** وجوب الإشهاد على أخذه.

وذهب إليه: المالكية<sup>(١)</sup>، الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستحب فعل ذلك.

وذهب إليه: الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

- يجب الإشهاد على اللقيط، وإن كان الملتقط ظاهر العدالة؛ خوفا من أن يسترقه، ولحفظ حرите ونسبه. ويجب الإشهاد أيضا على ما معه لئلا يتملكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعها منه.

**أدلة القول الثاني:**

- قياس اللقيط على اللقطة في عدم وجوب الإشهاد عليها.

- أن اللقيط أمانة عند الملتقط كاللقطة.

**نوقش:** أنه قياس مع الفارق.

**الراجح هو القول الأول؛** لما فيه من المصالح للقيط ولأنه يحقق مقاصد الشرع من حفظ النفس والمال وسائر الحقوق، ويعرف حاله ويحفظ ماله إن كان له مال، ولا ينسب إلى ملتقطه بغير وجه حق في أي حال من الأحوال.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١٢٦/٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٩٧/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٣٣/٦).

### المبحث الثالث

#### نسب اللقيط

الأصل أن اللقيط مجهول النسب؛ فإن ادعى نسبه أحدٌ فهنا يُفَرَّق بين إذا ادعاه شخص واحد أم أكثر:

فإن كان المدعي لنسبه واحدا فنرى هل هو مسلم فيلحق به اتفاقا بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وإذا ادعاه نومي: اختلف العلماء في إلحاقه به على ثلاثة أقوال كالتالي:

**القول الأول:** أنه لا يثبت نسبه إليه إلا ببينة. وذهب إليه المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يلحق به بلا بينة. وذهب إليه الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>، الحنابلة<sup>(٧)</sup>.  
**القول الثالث:** أنه لا تقبل دعواه. وذهب إليه بعض الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٩٣).

(٢) ينظر: مختصر خليل (١/٢٥٨).

(٣) ينظر: المجموع (١٥/٢٩٩).

(٤) ينظر: المغني (٦/٤٤).

(٥) ينظر: المحلى (٨/٢٧٦).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢١٤)، بدائع الصنائع (٦/١٩٨).

(٧) ينظر: المجموع (١٥/٢٩٩).

(٨) ينظر: المغني (٦/٤٤).

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

- قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِينَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. [الروم: ٣٠].
- حديث النبي ﷺ: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))<sup>(١)</sup>.
- أن في إلحاق نسبه بالكافر بلا بينة ضرر أكبر من جهالة نسبه؛ لأن المحافظة على دينه أولى وأهم من إثبات نسبه.

### أدلة القول الثاني:

- إن الكافر كالمسلم فيما يثبت به الفراش والاستلحاق وغيرها.
- إن فيه مصلحة وهي معرفة نسب الطفل، وكذلك فيه منفعة النفقة عليه ورعايته والقيام بشؤونه.

### أدلة القول الثالث:

- استدلوا بعموم ما استدل به أصحاب القول الأول.
- سبب الخلاف بين الفريقين:** هو النظر إلى مصلحة الطفل فالقول الأول ينظرون إلى مصالحته الدينية، والقول الثاني ينظرون إلى مصالحته من الحفظ والرعاية وإثبات النسب.
- فإن ادعاه أكثر من شخص نرى:**
- إذا كان لأحدهم بينة قدم ولحق به<sup>(٢)</sup>.
  - إذا لم يكن لديهم بينة أو تعارضت البيئات: فاختلفوا في ذلك على قولين:

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٤)، المهذب (٥٧٣/١)، المغني (٤٥/٦).

- **القول الأول:** أنه تسقط البيّنات ولا يحتج بها، وذهب إليه المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>، وقاسوا ذلك على ما لو تعارض نصاب ، ولكنهم اختلفوا بعد سقوط البيّنة لمن ينسب الطفل؟
- اختلف هؤلاء عند تساقط البيّنات أو انعدامها ماذا يعمل، فالشافعية والحنابلة يلجؤون إلى القافة، وقالت الشافعية أنه عند عدم القافة أو اختلاف كلامهم يلجأ للقرعة، لأن عمر رضي الله عنه حكم بالقافة ولم يوجد له منكر من الصحابة.
  - ولكن في زمننا المعاصر يلجأ إلى تحليل الحمض النووي، وأرى أنه يتأكد ذلك عند وجود شك فيمن يدعي نسبه سواء أكان شخصا واحد أو أكثر.
- **القول الثاني:** أنه يعتبر ابنا لهما من حيث النفقة والميراث، وذهب إليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بأنه ليس لأحدهم مزية على الآخر.
- الترجيح:** لاشك أنه في زماننا هذه قد تطورت تقنيات العلم الطبية وأماكن معرفة نسب الشخص من خلال فحص الحمض النووي وهذا ما سار عليه نظام الأحوال الشخصية من اعتبار هذا الفحص فمن ضمن شروط إلحاق النسب بالإقرار بالبنوة أن يثبت الإنتساب بفحص الحمض النووي؛ وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة والستون كما سيأتي.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٢٠).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٦٤).

(٣) ينظر: كشف القناع (٦/٣٩٨).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٨/٢٩٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٩٩).

## المبحث الرابع

### إسلام اللقيط

- لا بد قبل بيان هذه المسألة من تحرير محل النزاع على النحو التالي:
- إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتاً: فقد أجمع علماء المسلمين على وجوب تغسيله وتكفينه<sup>(١)</sup>.
  - وإذا وجد اللقيط في بلاد لمسلمين والملتقط مسلماً كان مسلماً باتفاق ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٢)</sup>.
  - إذا وجد في بلاد كفار حكم بكفره باتفاق تبعاً للديار<sup>(٣)</sup>.
  - واختلفوا فيما عدا هذه الصور على أقوال:
- القول الأول:** أن الحكم للمكان، فإن كان في بلد اسلام فهو مسلم ولو التقطه ذمي، وهذا قول في مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.
- القول الثاني:** أن الحكم للواجد، فالعبرة بالملتقط، وهذه رواية في مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>، ورواية في مذهب المالكية<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٤٩).

(٢) ينظر: تبیین الحقائق (٢٩٩/٣)، الذخيرة (١٣٤/٩)، روضة الطالبين (٤٣٣/٥)، المغني (٣٧٥/٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٨٢/٦).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير (٦/١١٤).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٢٧).

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٦٠٥).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٨).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير (٦/١١٤).

(٩) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٢٧).

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

- قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)<sup>(١)</sup>.
- وجه الاستدلال: "تغليب الإسلام".<sup>(٢)</sup>
- ظاهر الدار وهي الإسلام.<sup>(٣)</sup>
- المصلحة حيث المسلم أولى من الذمي<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- أن تبعية اليد اقوى من تبعية الدار.<sup>(٥)</sup>
  - قياسا على إسلام المسبّي تبعا لإسلام أبيه<sup>(٦)</sup>.
- والراجع هو القول الأول: بأن الحكم للمكان، لما فيه من المصلحة للقيط ولتحقيقه لمقاصد الشرع.

---

(١) أخرجه الزُّوياني في مسنده (٧٨٣)، والدارقطني في سننه (٣٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١٢٥١٦)، عن عائذ بن عمرو المُزنيّ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. وإسناده حسن. قاله ابن حجر فتح الباري (٣/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: كشف القناع (٩/ ٥٢٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٦٠٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٦).

## المبحث الخامس

### حرية اللقيط

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الأصل في اللقيط الحرية وحكي

الاجماع عليه، والأدلة على ذلك كثيرة أبرزها:

- أن الحرية هي الأصل في الأدميين فلا يعدل عنها. (١)
- الاجماع. (٢)

## المبحث السادس

### النفقة على اللقيط

أجمع العلماء على أن ما وجد من مالٍ مع اللقيط فهو له (٣)، واتفقوا

على أن للقيط يد ملكٌ صحيحةٌ كالبالغ؛ فما وجد معه من مالٍ أو وقف عليه أو أهدي إليه أو وهب له أو تصدق به عليه فإن الطفل اللقيط يملكه، وينفق عليه منه. (٤)

أما إذا لم يوجد معه مالٌ فينفق عليه من بيت مال المسلمين للأدلة

الآتية:

- أثر عمر رضي الله عنه: (أذهب فهو حر. ولك ولاؤه وعلينا نفقته) (٥).
- ولأن بيت المال للمصالح والنفقة على فقراء المسلمين واللقيط من ضمنهم.

(١) ينظر: كشاف القناع (٩/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٤٨).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٤٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٣٣)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (٤٥٦).

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١١) من طريق سفيان، عن الزهري به، قال ابن حجر: إسناده صحيح، تعليق التعليق (٣/ ٣٩١)، قال في البدر المنير (٥/ ٣٢١): هذا الأثر صحيح.

## المبحث السابع الولاية على اللقيط

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيمن تكون ولاية اللقيط له وتشمل هنا الولاية على النكاح وعلى المال والقيام على حقوقه وغيرها على أقوال:  
القول الأول: الولاية على اللقيط للقاضي، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني: الولاية على اللقيط للملئق، هذه رواية عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((السلطان ولي من لا ولي له))<sup>(٦)</sup>، فالسلطان يقوم بولاية التزويج وغيرها.
  - أن الولاية لا تثبت إلا بدليل شرعي وليس ثم دليل<sup>(٧)</sup>.
- ويناقش:** بما ورد عن عمر أنه قال له في ملتقط المنبوذ:
- (( اذهب فهو حرٌّ ولك ولاؤه)).<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٦٧).
  - (٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٦).
  - (٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٥٣).
  - (٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٥٣).
  - (٥) ينظر: كشاف القناع (٩/ ٥٣١)، وقد ذكره الحنابلة في غير ولاية القصاص فهي للإمام كما في جنابته.
  - (٦) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وحسنه، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠).
  - (٧) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠١).
  - (٨) سبق تخريجه آنفاً.

**ويجاب عنه:** "أي أنت الذى تتولى تربيته والقيام بأمره وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق".<sup>(١)</sup>

- قياس الولاية للإمام على النفقة على بيت المال.<sup>(٢)</sup>

**أدلة القول الثاني:**

- ما ورد عن عمر أنه قال له في ملتقط المنبوذ :  
اذهب فهو حرٌّ ولك ولاؤه.<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة:** قول عمر رضي الله عنه عنى: ولك ولاؤه: أي لك ولايته، والقيام به، وحفظه؛ لذلك ذكره عقيب قول عريفه: إنه رجل صالح. وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه، لكونه مأمونًا عليه.<sup>(٤)</sup>  
وقد سبق مناقشته.

- قياس ملتقط النفس على ملتقط المال في القيام بحقوقه.<sup>(٥)</sup>

**سبب الخلاف:** "أن الولاية أقوى من الأمانة، فالأولى متلقاة من الشرع، والثانية من العبد، وإذا قلنا: تصرف الملتقط بموجب الولاية جاز له عقد نكاحه، والاتجار بماله بيعًا وشراءً، وتأجير، وكل تصرف يكون فيه مصلحة للقيط، ولا تصح هذه الأفعال بحكم الأمانة القائمة على الحفظ فقط".<sup>(٦)</sup>

**الراجح هو القول الأول؛** لما فيه من مصلحة للقيط، ولأنه يحقق مقاصد الشرع من المحافظة على النفس والمال. لكن قد يقال: إن للقاضي أن يأذن للملتقط بأن يتكون له الولاية على اللقيط إذا رأى في ذلك المصلحة للقيط والأمانة والكفاءة من الملتقط.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٣٧٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ١٥٥).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٣٥٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٣٦٢).

(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠ / ٢٥٧).

## المبحث الثامن

### جناية اللقيط والجناية عليه

من المعلوم أن اللقيط فردٌ من أفراد المسلمين وتجري عليه الأحكام التي تجري على غيره من المسلمين في أبواب الدين عموماً؛ غير أنه قد يختص به بعض الأحكام في بعض أبواب الدين لطبيعة ما قدره الله عليه من كونه مجهول الأبوين، ومن هذه الأحكام ما سنبينه في هذا المطلب وهو جناية اللقيط وجناية غيره عليه وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وقبل الشروع في صلب هذا المطلب يجدر التنبيه إلى أن بعض أحكام اللقيط قد يذكرها الفقهاء في أحد المذاهب الأربعة ويُغفلها فقهاء غيره من المذاهب؛ وليس معنى ذلك أن رأيهم يختلف عن رأي من بيننا بعينها وإنما جرى ذلك لأن حكم اللقيط في تلك المسألة عندهم كحكم غيره من معروف في النسب.

#### المطلب الأول : جناية اللقيط عمداً:

إذا جنى اللقيط على غيره جنائياً عمداً موجبةً للقود سواء كانت على النفس أو ما دونها فإن حكمه كحكم غيره من معروف في النسب وهذا قول عامة الفقهاء<sup>(١)</sup>، فإن كانت الجناية موجبةً للقصاص فيقتض من إذا استوفى شروط القصاص، وإن كانت موجبةً للمال فيستوفى منه، وإن لم يكن لديه مال فتبقى ذمته مشغولةً بها حتى يوسر فتستوفى منه.

#### المطلب الثاني : جناية اللقيط خطأً أو شبه عمداً:

إذا جنى اللقيط على غيره جنائياً خطأً أو شبه عمداً فإن الدية عليه للمجني عليه، ويتحمل بيت المال الدية وهذا قول عامة الفقهاء، لأنها واجبة

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٣٥/٥)، أسنى المطالب

(٢/٥٠١)، المغني (٣٥٣/٨)،

على عاقلته ولا عاقلة له فيتحملها عنه بيت المال؛ لأن ميراثه ونفقته في بيت المال، ولأن الغنم بالغرم.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث: الجناية على اللقيط في النفس عمداً:

إذا جُنِيَ على نفس اللقيط عمداً فإن وليّ دمه هو الإمام، ولكن اختلف العلماء فيما للإمام أن يفعله، على قولين:

**القول الأول:** أن للإمام أن يستوفي القصاص أو يعفو إلى الدية وليس له العفو مجاناً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** ليس للإمام استيفاء القصاص وإنما له أن يحكم بالدية على القاتل، وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

- عموم الأدلة الموجبة للقصاص من القاتل عمداً؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، وقوله صلّى الله عليه وسلم: "فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٠/١٠)، البحر الرائق (١٥٦/٥)، روضة الطالبين (٤٣٥/٥)، كشف القناع (١٩٧/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١٨/١٠)، البحر الرائق (١٥٦/٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٣٦/٥)، نهاية المحتاج (٤٥٧/٥).

(٤) ينظر: المغني (٧٥٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٥/٢).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٣)، المبسوط (٢١٨/١)، البحر الرائق (١٥٦/٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٢).

- أن اللقيط لا ولي له، والسلطان ولي من لا ولي له؛ كما قال صلى الله عليه وسلم:  
"قَارَنَ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ مِّنْ لَاَ وَلِيٍّ لَهُ" (١).

وهذان الدليلان يدلان على أن للإمام استيفاء القصاص.

- أن الإمام هو ولي اللقيط، ولولي المقتول العفو عن القصاص إلى الدية. وهذا الدليل دالٌّ على أن للإمام العفو إلى الدية.

- أن في العفو مجاناً إهداراً لدم اللقيط وقد جاءت الشريعة بحفظ الدماء المعصومة، وأن في العفو مجاناً تفويتاً لمصلحة المسلمين لأن الدية ستؤول إلى بيت المال.

وهذا الدليل دالٌّ على أنه ليس للإمام العفو مجاناً.

#### أدلة القول الثاني:

- أن حق استيفاء القصاص يكون لولي اللقيط المقتول، ولهذا اللقيط المقتول وليٌّ في دار الإسلام ولو كنا لا نعرفه بعينه، وبذلك يكون هناك شبهة ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فيتعذر هنا القصاص ويُصار إلى الدية لأنه قتل عمد محض.

**ونوقش** بعدم التسليم أن له ولياً في دار الإسلام حكماً؛ وذلك لأن وليه مجهول، والمجهول له حكم المعدم فكأنه ليس بموجود.

- أن القصاص حق للمسلمين ولا يمكن أن يتحقق الرضى منهم كلهم لاستيفاء القصاص، وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

**ونوقش:** أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السلطان ولي من لا ولي له، وإذا كان هو الولي فله الحق بطلب القصاص، ثم إن السلطان نائب عن المسلمين فله الحق بطلب القصاص إن رأى فيه المصلحة.

**الراجح** هو القول الأول لقوة ادلته وسلامتها من المناقشة ولموافقته لأصول الشريعة من حفظ الدماء المعصومة وردع من يتعدى عليها.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٦).

### المطلب الرابع: الجناية على اللقيط فيما دون النفس عمداً:

إذا جني على اللقيط فيما دون النفس عمداً، فإن كان اللقيط مكلفاً فالحكم فيه كالحكم في غيره من معروفى النسب. وإن كان اللقيط غير مكلف ففيه قولان:

**القول الأول:** أن للإمام استيفاء القصاص. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** التفصيل في ذلك على ما يأتي:

إذا كان اللقيط عاقلاً، أو معتوهاً وله مال يكفيهِ؛ فيُنْتَظَرُ حتى يبلغ ثم يخيَّر بين القصاص أو العفو.

وإذا كان اللقيط معتوهاً وليس لديه مال فإن للإمام العفو على مال لينفق به عليه.

وفي حال انتظار بلوغ العاقل والمعتوه فإن الجاني يُحْبَسُ حتى يبلغا فيستوفيا حقهما.

وهذا مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

- قياسه على القصاص في النفس؛ فإن القصاص في الأطراف أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤٣٦/٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٤/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٣١٢/١٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٣٦/٥)، أسنى المطالب (٥٠٢/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٤/٨)، كشاف القناع (٥٤٠/٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

**ونوقش:** بأنه "قصاص لم يتحتم استيفاؤه، فوقف على من هو له، كما لو كان بالغا غائبا. وفارق القصاص في النفس؛ لأن القصاص ليس هو له، بل هو لوارثه، والإمام المتولي له." (١)

### أدلة القول الثاني:

- أن مستحق الاستيفاء هو المجني عليه (اللقيط)، وهو حينئذ ليس أهلاً للاستيفاء، فيجب أن ينتظر حتى يكون أهلاً للاستيفاء (٢).

**الراجح:** هو القول الثاني لقوة حجتهم وسلامتها من المناقشة.

**المطلب الخامس: الجناية على اللقيط في النفس خطأ أو شبه عمد:**

إذا جُني على نفس اللقيط خطأ أو شبه عمد: فعامة الفقهاء (٣) على أن الدية تجب على عاقلة القاتل لورثة اللقيط إن كان له ورثة، وإن لم يكن له ورثة فديته لبيت مال المسلمين لأنه وارثه ونفقته منه فيكون عقله له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الْخَزَاجُ بِالضَّمَانِ " (٤).

**المطلب السادس: الجناية على اللقيط فيما دون النفس خطأ أو شبه عمد:**

إذا جُني على اللقيط فيما دون نفسه خطأ أو شبه عمد فالدية تكون للقيط إن كان مكلفاً، وإن لم يكن مكلفاً فيأخذها له وليه (٥).

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣١٢/١٦)، وينظر: المغني (٣٥٤/٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٢/٢)، كشاف القناع (٥٣٩/٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١٨/١)، روضة الطالبين (٥٣٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٧/٥).

## المبحث التاسع

### إرث اللقيط

اللقيط إذا كان له وارث كزوجة وأبناء فيرثونه كباقي المسلمين.  
لكن لو لم يكن له وارث فقد اختلف في هذه المسألة على قولين:  
**القول الأول:** أنه يرثه بيت مال المسلمين.  
ذهب إليه: عامة الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يرثه ملتقطه.

ذهب إليه: شريح، وإسحاق بن راهويه، وهي رواية عن الإمام أحمد  
اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.  
**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

- قول النبي ﷺ : ((إنما الولاء لمن أعتق))<sup>(٦)</sup>.
- أنه حر مسلم، وليس له وارث معين؛ فيرثه المسلمون عمومًا، لأنهم قد  
خُوِّلوا كل مال لا مالك له، ولذلك فهم يرثون مال من لا وارث له<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير (١١١/٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣١٠/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٨).

(٤) ينظر: المغني والشرح الكبير (٣٨٣/٦).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٤١/٥)، وحاشية المقنع لسليمان بن عبد الله

(٣٠٤/٢).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢١٥٦).

(٧) ينظر: المبسوط (٢١٣/١٠)، الأم (٧٣/٤)، المغني (٣٥٨/٨).

- أن الميراث يستحق بأحد الأسباب من القرابة والزوجية والولاء، والملتقط ليس أحد منها<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- حديث واثلة حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((تحوز المرأة ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه))<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** أن الحديث لا يثبت. <sup>(٣)</sup>

- ما روي أن عمر بن الخطاب قال لابن أبي جميلة لما التقط طفل: (اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) <sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** أن الأثر عن رجل مجهول فلا تقوم به حجة، ويحتمل أن يقصد عمر بقوله ذلك: أن لك ولايته والقيام بشؤونه.

**الراجع:** في الحقيقة القول بتوريث الملتقط له حظ من النظر؛ لأن الملتقط قام بالعبادة به وتربيته والقيام بشؤونه، والغرم بالغنم. لكن يقال بعدم توريثه لقوة مأخذ الجمهور وسلامته من المناقشة.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١١٥).

(٣) ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩١/٢).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢١٥٥).

## الفصل الثاني:

### أحكام اللقيط في أنظمة المملكة العربية السعودية:

كل ما جاء في الشريعة من أحكام للأطفال عمومًا وللقطاء خصوصًا فإن الأنظمة السعودية تقرره وتؤكد ذلك لأن الأنظمة السعودية مبنية على الشريعة الإسلامية ودستورها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم.

والأنظمة واللوائح والتعاميم التي تعرضت لبيان احكام اللقيط كثيرة، ولكن سأذكر فيما يلي أبرز ما نصت عليه الأنظمة واللوائح والتعاميم مما له علاقة بذلك.

### المبحث الأول

#### نظام الأحوال المدنية<sup>(١)</sup>

جاء في نظام الأحوال المدنية: المادة الأربعون المعدلة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم : م / ٢٥ ، وتاريخ: ١/٦/١٤٢٢هـ : يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه اللقيط. وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمعتب، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيه أنه لقيط. وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية.

في هذه المادة نصت على أن من حق اللقيط إصدار أوراقه الثبوتية من شهادة ميلاد وهوية وطنية.

(١) نظام الأحوال المدنية، صدر من مجلس الوزراء بالرقم: م / ٧ ، وتاريخ:

١٤٠٧/٤/٢٠هـ.

## المبحث الثاني

### نظام الجنسية العربية السعودية<sup>(١)</sup>

ورد في نظام الجنسية العربية السعودية ما يأتي: يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

## المبحث الثالث

### تعميم وزير العدل<sup>(٢)</sup>

نص هذا التعميم على حق اللقيط في الاسم المناسب، والمسؤول عن تسمية مجهولي الأبوين وزارة الشؤون الاجتماعية وان يكون الاسم رباعياً.

## المبحث الرابع

### اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية<sup>(٣)</sup>

جاء في هذه اللائحة ما نصه:

المادة الأولى: تعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة

- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(١) نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالقرار رقم (٤) والتاريخ ١/١٣٧٤هـ،

وقد عدلت المادة المنقولة ورقمها ... بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: ٢٠ والتاريخ:

١٢ ذو القعدة ١٣٩٢هـ.

(٢) تعميم وزير العدل: ١٥١/١٢، تاريخه: ١٤٠٣/٨/٢٥ هـ المبني على قرار

مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ.

(٣) اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية، صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦)

وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٦/٣/٤هـ.

١- البيوت الاجتماعية: مساكن تنشئها وزارة الشؤون الاجتماعية لرعاية من لا يعرف والداه أو والده، ذكراً كان أم أنثى، وتتولى إدارتها والإشراف عليها.

وذكر النظام كذلك بعض الحقوق الناشئة لهم:

#### المادة السابعة:

- ١- تصرف للمقيم مكافأة شهرية؛ وفقاً لما تحدده القواعد.
- ٢- تتكفل الوزارة - إذا لم يقبل المقيم في المدارس أو الجامعات أو المعاهد الحكومية - بدفع الرسوم الدراسية المترتبة على إلحاقه بمدرسة أو معهد أو جامعة أهلية.
- ٣- تتحمل الوزارة - إذا لم يعالج المقيم في مركز أو مستشفى حكومي - مصاريف علاجه في مركز أو مستشفى خاص.
- ٤- استثناءً من الشرط الوارد في الفقرتين (٢) و(٣)، يجوز للوزير في الحالات التي يقدرها إلحاق المقيم بمدرسة أو معهد أو جامعة أهلية، ويجوز له أيضاً علاج الحالات التي يقدرها في المراكز أو المستشفيات الخاصة.
- ٥- تؤمن الوزارة وسيلة نقل لمن يتعلم أو يتدرب أو يعمل من المقيمين. وتحدد القواعد الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

## المبحث الخامس

### نظام الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>

- المادة الرابعة والأربعون:  
٢. إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة.
- المادة التاسعة والستون:  
يشترط لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت الآتي :

١. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
٢. أن يكون الولد مجهول النسب.
٣. أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.
٤. أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.
٥. أن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب.
٦. أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي.

### • المادة السبعون:

للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

(١) نظام الأحوال الشخصية صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

١. أن يكون الولد مجهول النسب.

٢. أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

• **المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:**

إذا لم يوجد وارث بفرض ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم؛ فتأخذ  
التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جُهل مالؤها.  
ويلاحظ في هذه الأنظمة كلها رعاية الدولة الكريمة للطفل اللقيط من  
الناحية المادية والمعنوية، وحرصها على سلامته ووضوح حاله، وعدم  
ضياع نسبه أو إلحاقه بغيره دون بينة أو قرينة؛ مع الأخذ في الاعتبار  
بوسائل الطب الحديثة التي يقل فيها الخطأ وتكثر فيها نسبة الصواب التي  
قد تصل إلى ٩٩% كما في فحص الحمض النووي؛ وهو ما أخذ به نظام  
الأحوال الشخصية في إلحاق النسب بمدعيه، كما سبق بيانه.

### الخاتمة

في ختام هذا البحث أبين أهم النتائج التي توصلت لها، والتوصيات التي يمكن ذكرها.

#### أولاً: النتائج:

- عناية الشريعة الإسلامية باللقطاء و مجهولي الأبوين والحرص عليهم وبيان حقوقهم وأحكامهم؛ وهذا يبين دقة الفقه وصلاحيته أحكامه لمختلف الأحوال والظروف.
  - عدم التفريق بينهم وبين غيرهم في الأحكام إلا ما يقتضيه التفريق؛ مراعاة لطبيعة حالهم.
  - حرص المنظم على رعاية حقوق مجهولي الأبوين، والعناية بهم؛ واهتمام الدولة بهم وحمايتهم؛ حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.
- ثانياً: التوصيات:

١. حصر اسباب وجود ظاهرة اللقطاء ومجهولي الأبوين.
٢. محاولة إيجاد السبل لعلاج هذه الظاهرة.

## المراجع

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ] الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٦. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات)
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة:

- الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) ١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م

١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ .

١٨. تعميم وزير العدل : /١٢/ ١٥١، تاريخه : ١٤٠٣/٨/٢٥ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ.

١٩. الجامع الكبير (سنن الترمذي) المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد

- معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى،  
١٩٩٦ م .
٢٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير  
الأبصار)، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]  
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر  
الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة  
الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر  
المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب  
البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ  
علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار  
الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٢٣. الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن  
عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد  
بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٩٩٤ م .
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى  
بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في  
المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]،  
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة،  
١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
٢٥. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج  
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المحقق:

عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة:  
الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٦. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد  
القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد  
عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي  
الخطبي.

٢٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني  
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي،  
الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.  
٢٨. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن  
مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني  
(ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن  
عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر:  
مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -  
٢٠٠٤ م.

٢٩. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي  
(٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،  
الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة،  
الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين  
أبو الفرج عبد، الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي  
(ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -  
د عبد الفتاح محمد الطو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع  
والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥  
هـ - ١٩٩٥ م.

٣١. الشرح الكبير (المطبوع مع حاشية الدسوقي) ، المؤلف: أحمد الدردير على مختصر خليل (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٢. شرح صحيح البخاري لابن بطلال المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣. شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
٣٤. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٥. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
٣٦. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٣٧. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني [ت ٦٢٣هـ]، المحقق: علي

محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٨. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٣٩. فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٤٠. فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٤١. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)

٤٢. اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية، صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٦/٣/٤هـ.

٤٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)،

- الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٤٤. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٤٦. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
٤٧. المحلّي بالآثار المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوقّي، فأكْمِل بقيته (ج ١١ - ١٢) من كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلّي" (ج ١١ - ١٢) المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٨. مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦ هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.
٤٩. مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، خرّج أحاديثه وضبط نصه وعلّق عليه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، ووضع

حكم المحدث الألباني على الأحاديث، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٠. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٥٢. مسند الروياني المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ) المحقق: أيمن علي أبو يماني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ .

٥٣. المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صحت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٥٤. المصنف، ويليهِ: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلاً]، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

٥٥. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة المؤلف: ديبان بن محمد الديبان تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي،

- والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
٥٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٧. معونة أولي النهى، شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالمك بن دهيش [ت ١٤٣٤هـ] توزيعه: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٩. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الطو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٠. المقنع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: ابن قدامة المقدسي، ومعه حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة.
٦١. المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر.
٦٤. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٦٥. نظام الأحوال الشخصية صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.
٦٦. نظام الأحوال المدنية، صدر من مجلس الوزراء بالرقم: م / ٧ ، وتاريخ: ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.
٦٧. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالقرار رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ.
٦٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

### **References :**

1. al'ijmaei, almualafa: muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, haqaqah waqadam lah wkhrrj 'ahadithahu: du. 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi,alnaashir: maktabat alfurqan - eajman, maktabat makat althiqaqiat - ras alkhaymat , altabeati: althaaniat 1420h - 1999m.
2. aliakhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii,alnaashir: matbaeat alhalabii - alqahirati, (wasuaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghuruha), tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
3. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420 ha), 'iishrafi: zuhayr alshaawish [t 1434 ha]alnaashir: almaktab al'iislami - bayrut altabeata: althaaniat 1405 hi - 1985 m .
4. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h),alnaashir: dar alkitaab al'iislami
5. al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdasii (t 968 hu), tashih wataeliqi: eabd allatif muhamad musaa alsabiki,alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
6. al'umu, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204 ha),alnaashir: dar alfikr - bayrutu,alitabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 m (wa'aeaduu taswiraha 1410 ha -1990 ma), eadad al'ajza'i: 8 (fi 5 mujaladati)
7. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi (717 - 885 hu), sahhah wahaqaqahu: muhamad hamid alfaqi,alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati,

- altabeatu: al'uwlaa, 1374 hi - 1955 ma, wswwirtha: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
8. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 hi) wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii [t baed 1138 hu] wabialhashiati: <<mnahat alkhaliiq>> liaibn eabidin [t 1252 ha] altabeatu: althaaniatu, taswiru: dar alkitaab al'iislamii.
  9. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (t 970 hu), wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii [t baed 1138 hi], wbiahashiati: <<mnahat alkhaliiq>> liaibn eabidin [t 1252 ha], altabeatu: althaaniati.
  10. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595h),alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 m
  11. badayie alsanayie fi tartib alsharayie, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hu
  12. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t 804hi) almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamalalnaashir: dar alhijrat llnashr waltawzie - alriyad-alsaaudiat altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
  13. blughat alsalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu

- sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhab al'iimam malikin) almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (t 1241hi)alnaashir: dar almaearif altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
14. albinayat sharh alhidayati, limahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleayni>> alhanafii (t 855 hu),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, tahqiqa: 'ayman salih shaeban, altabeata: al'uwlaa,1420h -2000 m.
15. taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmud murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti, 'aewam alnashri: (1385 - 1422 ha) = (1965 - 2001 m)
16. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki (t 897ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m
17. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiati alshshilbi almualafi: euthman bin eali alziylei alhanafii alhashiata: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis] alshshilbi [t 1021 ha]alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1314 hu .
18. taemim wazir aleadl : /12/151t, tarikhihi: 25/8/1403 hu almubnay eula qurar mujalas alwuzara' almwaqir raqm 612 wataarikh 13/5/1395h.
19. aljamie alkabir (sunan altirmidhi) almualafu: 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 ha), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1996 m .

20. hashiat aibn eabidin (rd almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari), almualafa: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha]alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr altabeati:althaaniat 1386 ha/ 1966 m
21. hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t 1230ha),alnaashir: dar alfikri.
22. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m
23. aldhakhirat , almualafu:'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), almuhaqaqi: muhamad bu khabzat,alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 ma.
24. rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), haqaqahu: qism altahqiq waltashih fi almaktab al'iislami bidimashqa, bi'iishraf zuhayr alshaawish [t 1434 hu],alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeata: althaalithata, 1412 hi / 1991 mi.
25. zad almasir fi eilm altafsir, almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597h), almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi,alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422 hu.
26. sunan abn majah almualafu: abn majat 'abu eabd allah muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih

yazid (t 273 ha) tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi  
alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa  
albabi alhalbi.

27. sinan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin  
al'asheath al'azdi alsijistani (202 - 275 hu),  
almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil  
qarah bilali,alnaashir: dar alrisalat alealamiati,  
altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
28. sunan aldaariqatanii, almualafu: 'abu alhasan eali bin  
eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin  
alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t 385h),  
haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb  
al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd  
allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir:  
muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata:  
al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.
29. alsunan alkubraa, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin  
alhusayn bin eali albayhaqi (384 - 458 hu), tahqiq:  
alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki,  
alnaashir: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat  
wal'iislati - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi -  
2011 mi.
30. alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi),  
almualafi: shams aldiyn 'abu alfaraj eabdi, alrahman  
bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t  
682 hu), tahqiq: d eabd allah bin eabd almuhsin  
alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir:  
hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani,  
alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati:  
al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
31. alsharh alkabir (almatbue mae hashiat aldasuqi) ,  
almualafi: 'ahmad aldardir ealaa mukhtasar khalil (t  
1230h),alnaashir: dar alfikri.
32. sharh sahih albukharii liabn bataal almualafa: abn  
bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (t  
449 ha) tahqiq: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim dar

- alnashra: maktabat alrushd - alsaediati, alriyad  
altabeatu: althaaniatu, 1423 hi - 2003 mi.
33. sharah mushkil aluathar almualafu: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisriu almaeruf bialtahawii (t 321hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwtalnaashir: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa - 1415 hu.
34. shrah muntahaa al'iiradat - almasamaa: <<daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa>>, almualafi: mansur bin yunis bin bin 'iidris albahutaa, faqiah alhanabila (t 1051 hu),alnaashir: ealim alkitab, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1993 mi.
35. sahih albukharii, li'abi eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradzabih albukhariu aljaefi, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, thuma sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayralnaasir, watabeuha altabeat al'uwlaa 1422 hu ladaa dar tawq alnajaat - bayrut.
36. sahih muslim almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 ha) almuhaqqa: muhamad fuad eabd albaqialnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahira (thama suratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghayriha) eam alnashri: 1374 hi - 1955 mi.
37. aleaziz sharh alwujiz, almaeruf bialsharh alkabira, almualafa: eabdalkarim bin muhamad bin eabdalkarim alraafieii alqazwinii [t 623h],alnaashir: dar alkitab aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: 1417h- 1997m.
38. aleinayat sharh alhidayati, almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (t 786 hu), matbue bihamishi: fath alqadir ilkamal aibn alhamam,

alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnanu), altabeatu: al'uwlaa, 1389 hi = 1970 mi.

39. fath albari bisharh albukhari, almualafi: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (773 - 852 hu), raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih watashih tajaribihi: muhibu aldiyn alkhatiba,alnaashiru: almaktabat alsalafiat - masr, altabeati: <<alsalafiat al'uwlaa>>, 1380 - 1390 hi.

almualafi: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (t 861 hu),alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, bayrut), altabeatu: al'uwlaa, 1389 hi - 1970 mi.

41. kshaf alqinae ean al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunus albututii alhanbalii (t 1051 hu), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli,alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 mi)

42. allaayihat al'asasiat lilbuyut alaijtimaeiati, sadarat biqarar majlis alwuzara' raqm (86) watarikh 9/2/1436hi, wanushirat fi aljaridat alrasmiat bitarikh 4/3/1436h.

43. lisan alearbi, almualafi: muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa (t 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyin,alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu

44. almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884 ha),alnaashir: dar

- alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m
45. alimabsuta, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 hu), bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i,alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr, wswwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnan.
46. almajmue sharah almuhadhib almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i,alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway) - alqahiratu, eam alnashri:1344 - 1347 hu.
47. almuhlla bialathar almualafi: 'abu muhamadi, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii [alzaahri, t 456 hu] waqad 'atama abn hazam minh 10 mujaladat hasab hadhih altabeat thuma tuffy, f'ukmil bqytuh (ja 11 - 12) min kitabih "al'iisal" aladhi akhtasar minh "almuhalaa" (ja 11 - 12) almuhaqiqu: da. eabd alghafaar sulayman albandari, wakatab muqadimataha sanat 1405 hi - 1984 malnaashir: dar alfikr - bayrut.
48. mukhtasir alealaamat khalil, almualafa: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (t 776hi), almuhaqiqi: 'ahmad jad,alnaashir: dar alhadith/alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1426h/2005mi.
49. mukhtasar sunan 'abi dawud, almualafi: alhafiz eabd aleazim bin eabd alqawii almundhiri (t 656 ha), khrrj 'ahadithah wadabt nasih wellq ealayhi: 'abu museab muhamad subhi bin hasan hllaq [t 1438 hu], wwdae hukm almahdath al'albanii ealaa al'ahaditha,alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaaudiat, altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.
50. almodawanatu, almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

51. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal almualafa: 'ahmad bin muhamad bin hanbal (164 - 241 ha) almuhaiqiqi: 'ahmad muhamad shakiralnaashir: dar alhadith - alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1995 m .
52. msinid alruwyani almualafu: 'abu bakr muhamad bin harun alrruyany (t 307hi) almuhaiqiqi: 'ayman eali 'abu yamanialnaashir: muasasat qurtubat - alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1416 .
53. almusandi, almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (t 204 hu),alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan, sahat hadhih alnuskhata: ealaa alnuskhat almatbueat fi matbaeat bwlaq al'amiriati walnuskhat almatbueat fi bilad alhindu, eam alnashr: 1400 hu.
54. almusanafi, wayalihi: kitab aljamie lil'iimam mueamar bin rashid al'azdi, riwayat eabd alrazaaq alsaneani [minshur bialshaamilat mustaqila], almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani (126 - 211 hu), almuhaiqiqi: habib alrahman al'aezami, tawzie almaktab al'iislami - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403 hi - 1983
55. almueamalatalmaliaat 'asalat wamueasaratalmualafi: dibyan bin muhamad aldibyan taqdim 'ashab almaeali: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, w d salih bin eabd allah bin humid, walshaykh muhamad bin nasir aleabudi, walshaykh salih bin eabd aleaziz alalshaykhalnaashir: (bdun nashir) altabeati: althaaniati, 1432 hu.
56. muejam maqayis allughati, almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaiqqa: eabd alsalam muhamad harun,alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
57. meunatalawli alnuhaa, sharh almuntahaa (muntuhaa al'iiradat), almualafa: muhamad bin 'ahmad bin

- eabdialeaziz alfutuhi alshahir biaibn alnajaar (t 972hi), dirasat watahqiqu: 'a. du. eabdalmalik bin dahish [ t 1434hi] tuzih: maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeatu: alkhamisati, 1429h - 2008m.
58. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafa: shams aldiyni, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii [t 977 hu], haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.
59. almighni, almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeili aldimeshqu alsaalihii alhanbaliu (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaaudiat, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 m
60. almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafi: aibn qudamat almaqdisi, wamaeah hashiat manqulat min khati alshaykh sulayman bin eabdallah bin muhamad bin eabdalwahabi, almatbaeat alsalafiati, altabeat althaalithati.
61. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (t 476 ha)alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
62. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha),alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
63. almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuw al'iislat - alkuayti, altabeati: (man 1404 - 1427 hu), altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masr.

64. almuata'a, almualafi: malik bin 'ansa, almuhaqaqa: muhamad mustafaa al'aezami [t 1439 hu],alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 m
65. nizam al'ahwal alshakhsiat sadar bialmarsum almalakii raqm (m/73) watarikh 6/8/1443hi, waqarar majlis alwuzara' raqm (429) watarikh 5/8/1443hi, walmanshur fi aljaridat alrasmiat bitarikh 15/8/1443h.
66. nizam al'ahwal almadaniati, sadar min majlis alwuzara' bialraqmi: m / 7 , watarikhi: 20/4/1407h.
67. nizam aljinsiat allearbiat alsueudiat alsaadir bialqarar raqm (4) watarikh 25/1/1374h.
68. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj almualafa: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004hi)alnaashir: dar alfikri, bayrut altabeatu: t 'akhirat - 1404h/1984m .

